



جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ مختور دليلة

من إعداد الطالبتين:

إخليف أوريدة


بلقايد ديهية

لجنة المناقشة:

- أ/د شيخ ناجية، أستاذة التعليم العالي
- د/ مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ".....
- د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "أ".....

تاريخ المناقشة 2021 /12 /08

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء


أهدي هذا العمل المتواضع إلى أُمي العزيزة التي ساندتني في كل خطوة.

إلى صاحب القلب الطيب أبي الغالي.

إلى كل أفراد عائلتي وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

* أوريده*






إهداء

إلى منبع الحياة والحنان والوفاء والمحبة "أمي"
إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة "أبي"
إلى أصدقائي وزملائي في العمل
إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الكريمة
إلى كل أساتذتي الأعزاء بكلية الحقوق لجامعة تيزي وزو
أهدي لهم هذا العمل المتواضع

ديهية





شكر و عرفان

الشكر والثناء لله عز وجل أولاً على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل، فالله الحمد على هذه النعم.

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة والفاضلة "مختور دليّة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ومعرفتها الواسعة والقيمة، فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير.

أوريدة، ديهية



مقدمة

مرت الجزائر بعدة أزمات اقتصادية بعد انخفاض عائدات البترول و انهيار الشيوعية، مما دفعها إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية، بداية من دستور 1989، الذي كيف على أنه دستور ذو اتجاه ليبرالي، فهو نقطة تحوّل هامة تبعتها سلسلة من التحولات الاقتصادية، من بينها القوانين المنظمة للمنافسة.

يعتبر قانون المنافسة من الوسائل القانونية الضرورية للانتقال من الاقتصاد الميسر إلى اقتصاد السوق، باعتباره مجموعة من القواعد التي تحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في البحث والحفاظ على الزبائن، إذ يحمي ضعفاء السوق من الأقوياء الذين يتعدون في وضعيتهم بصفة تعسفية لذا سعت معظم الدول إلى محاولة ضبط وتنظيم المنافسة¹.

فلا يمكن تصور قيام دولة ليبرالية دون فتح مختلف الأنشطة الاقتصادية للمنافسة، لذا صدر سنة 1989 القانون رقم 89-12 في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار الذي يعتبر أول نص قانوني يهتم بالمنافسة²، ثم صدر أول قانون للمنافسة سنة 1996³، و من خلاله تم النص على حرية تحديد الأسعار، ووضع قواعد رامية على ضمان قيام منافسة حرة و نزيهة و حظر ممارسات كيفت على أنها مضرّة و معرّقة للمنافسة، سميت في البداية "الممارسات المنافية للمنافسة"، ثم "الممارسات المقيدة للمنافسة"، هذا من جهة.

1- عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها، حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 339.

2- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).

3- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

ومن جهة أخرى تم إنشاء هيئة من نوع خاص، تدخل ضمن السلطات الإدارية المستقلة، مكلفة بضبط السوق و ردع كل ممارسة تعرقل قيام منافسة شفافة و نزيهة، أطلقت عليها تسمية "مجلس المنافسة".

سنة 2003 تم إلغاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، و الذي من خلاله تم تأكيد حظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، من بينها الاتفاق المقيد للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، و أيضا استحداث مخالفات جديدة من بينها التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، و هي الممارسة محل دراستنا، و عليه تساءلنا عن القواعد المنظمة لهذه المخالفة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، من الضروري التعرض إلى شروط قيام ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (الفصل الأول)، ثم النظر في الهيئات المكلفة بقمع هذه الممارسة المقيدة للمنافسة (الفصل الثاني).

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

الفصل الأول

شروط قيام ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تتعلق الممارسات المقيدة للمنافسة عادة بالممارسات الصادرة عن مؤسسة في مواجهة مؤسسة أو مؤسسات أخرى منافسة لها، ومتواجدة في نفس المستوى الاقتصادي من الإنتاج أو التوزيع، غير أن في ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يتعلق الأمر بمؤسسات غير متواجدة في نفس المستوى الاقتصادي، حيث أن أحد المؤسسات في مستوى الإنتاج، أما المؤسسة الثانية، متواجدة في مستوى التوزيع، و تكون أحدهما في وضعية تبعية اقتصادية، فتستغل المؤسسة القوية والمتبوعة، قوتها النسبية، سواء كانت موزعة أو ممنة، وتفرض شروط تعاقدية غير مبررة إزاء المؤسسة المتعاقدة معها، و تتعسف بسبب غياب حلول بديلة أمام المؤسسة المتعاقدة معها، مما يشكل ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية المحظورة قانوناً.

فالتبعية الاقتصادية علاقة تجارية تتواجد فيها أحد المؤسسات إزاء مؤسسة أخرى متعاقدة معها، فتجعلها في وضعية حرجة بسبب عدم إمكانية الاستغناء عن التعامل مع المؤسسة المتبوعة، بسبب غياب حلول وبدائل أخرى في السوق.

لكي تتحقق مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يجب أولاً أن تتحقق وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها (المبحث الأول)، ثم أن يتم التعسف بسبب تواجد المؤسسة في هذه الوضعية، لأن وضعية التبعية الاقتصادية وضعية تجارية غير محظورة، وأن التصرف المحظور هو فقط التعسف الناتج عن هذه الوضعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

فكرة التبعية الاقتصادية

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث أن أمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، لم ينص على حظر هذه الممارسة، التي تقتضي أن تتحقق أولاً وضعية التبعية الاقتصادية (المطلب الأول)، سواء تعلق الأمر بتبعية الموزع تجاه الممون، أو الصورة العكسية، أي تبعية الممون تجاه الموزع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التبعية الاقتصادية

اهتم المشرع الجزائري استثناء بتعريف وضعية التبعية الاقتصادية، مع أنه غالباً ما يترك للفقه مهمة تقديم التعريف (الفرع الأول)، و تعتبر التبعية الاقتصادية وضعية تجارية تتحقق في ظروف استثنائية (الفرع الثاني)، و تقتضي تحقق مجموعة من الشروط (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التبعية الاقتصادية

عرفت المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية كالتالي: "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً"¹.

1- المادة 03 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

تنشأ حالة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على مؤسسات أخرى من منطلق افتقار هؤلاء لحل بديل، وبالتالي تتطلب حالة التبعية الاقتصادية إثبات أن أحد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الآخر بحيث يكون الطرف الضعيف مجبراً على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما¹.

ففي غياب الحل والاختيار الكافي لأحد الشركاء أو المؤسسات بصفتها موزعاً في علاقاتها بمنتج أو موزع، ونظراً لرقم الأعمال الذي تحققه في معاملاتها مع هذا المنتج أو الممون، لعلامته التجارية المشهورة أو حصة المنتج أو الممون في السوق، فيجد الموزع نفسه مضطراً للتعامل مع تلك المؤسسة بالذات لأنه غير قادر على التعامل مع منتج أو ممون آخر².

لقد ركز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 السالفة الذكر على الطرف الضعيف في العلاقة بين المؤسسات، إذ أن الأصل تكافؤ العلاقة التعاقدية، حيث يخضع الاتفاق إلى مبدأ سلطان الإرادة و التفاوض، ولكن استثناء يمكن أن تتمتع مؤسسة ما بقوة اقتصادية، مما يجعلها في وضعية ممتازة، فتفرض شروط و التزامات على مؤسسة أخرى راغبة في التعاقد معها، و التي تضطر إلى التعاقد بالشروط التي تفرضها الأولى، لعدم توافر حلول بديلة، فعدم الرضوخ للشروط التعاقدية المفروضة يكون أكثر ضرراً بالنسبة للمؤسسة التي قد تتوقف الأعمال والمشاريع الاقتصادية التي تقوم بها³.

1-حزام مختار، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 205.

2-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 160.

3-حزام مختار، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الثاني

أسباب التبعية الاقتصادية

التبعية الاقتصادية وضعية تجارية قد تتحقق في ظروف استثنائية، سواء تعلق الأمر بالتبعية لسبب ندرة المنتج (أولاً)، بسبب طبيعة وظروف علاقة العمل (ثانياً)، لقوة الشراء (ثالثاً) أو لجودة السلعة (رابعاً).

أولاً: التبعية الاقتصادية بسبب ندرة المنتج

تتحقق هذه الوضعية في حالة وجود أزمة في إنتاج أو توريد المواد الأولية فالمؤسسة المتبوعة لا تعد عضواً في المجموعة المحتكرة لهذه المواد وتعتبر تابعة اقتصادياً للمجموعة، مع ما يترتب عن ذلك من إكراه يطال المؤسسات التابعة، في هذه الحالة يستغل الممون فرصة نقص منتج معين وندرته في السوق مع وفرته لديه، فيفرض شروطاً تثقل كاهل زبائنه الذين لا يملكون حلاً معادلاً سوى قبول شروطه.

ثانياً: التبعية الناتجة عن علاقات العمل

تقتضئ هذه الوضعية ارتباط مؤسسة بأخرى أو مجموعة من المؤسسات بواسطة عقود طويلة الأمد، أي المؤسسة تجد نفسها ملتزمة بالتعاون مع متعامل تجاري مدة طويلة، فإن قطع العلاقة التجارية مع هذه المؤسسة يلحق بالمؤسسة التابعة لها خسارة معتبرة، ويصعب على المؤسسة التابعة إرجاع أنشطتها إلى حالتها الأولى قبل إبرام هذه العقود وتفادياً لذلك تبقى تابعة لها اقتصادياً، و غالباً ما تتحقق هذه الوضعية عند إبرام عقود التوزيع، خاصة التوزيع في إطار الشبكة، سواء تعلق الأمر بالتوزيع الحصري، أو التوزيع الانتقائي أو غيره من العقود¹.

1- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص منافسة واستهلاك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 25.

ثالثا: التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء

يتعلق الأمر بوضعية معكوسة لأن الطرف المتبوع هو الموزع وليس الممون، فهذه الحالة تعكس قلب القوة الموجودة بين الصناعة والتجارة خاصة في مجال المواد الغذائية، وهي التبعية التي تميز المنتجين التابعين للمساحات الكبرى¹.

رابعا: التبعية الاقتصادية لجودة السلعة

تعود التبعية الاقتصادية في الكثير من الأحيان إلى الوضعية التي يكون فيها الموزع بالنظر إلى منتج مواد من علامة مشهورة وذات جودة عالية، فلا يمكن للموزع الاستغناء عن هذه المنتجات إذا أراد الاستمرار في مزاولة نشاطه التجاري خاصة وأن أهمية الجودة لم تعد خفية على المستهلك، بل قد تكون هي العامل المحدد لاختياراته، فالجودة تعبر عن مدى تلبية المنتج لحاجاته ولرغباته.

من الأبعاد المهمة لجودة المنتج الصناعي، الأجزاء الملحقة به كمتطلبات السلامة والأمان، وكذلك المظهر الجمالي، أما بالنسبة للخدمات فإن إبعاد جودة الخدمة لدى الزبون إعادة ما تكون في الزمن الذي تفتضيه والزمن الذي تستغرقه الخدمة ذاتها، إضافة إلى مدى الاستجابة للمتطلبات المتغيرة للزبون².

الفرع الثالث**شروط التبعية الاقتصادية**

لكي تتحقق وضعية التبعية الاقتصادية، يجب توفر مجموعة من الشروط والممثلة أساسا في وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين (أولا)، وأن تكون لها درجة من الأهمية (ثانيا) وأن تتميز بالاستمرار (ثالثا).

1- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 25-26.

2- فهمي زيارة فريدة، المبادئ والأصول للإدارة والأعمال، الطبعة الرابعة، مطبعة الشعب، عمان، 2004، ص 440.

أولاً: وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين

إن المؤسسة التي تدعي وجودها في وضعية تبعية اقتصادية، لا يمكن أن تتمسك بوجودها في تلك الحالة مع مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الأخرى، ما لم تدخل في علاقات تجارية معها، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس حيث قضت مثلاً أن المؤسسة المدعية لا تعد في مركز تبعية اقتصادية بالنسبة لشركة " NMPP " التي رفضت تزويده بالجرائد الوطنية ليتولى توزيعها، نظراً لأن المدعي لا تربطه أي علاقات تجارية سابقة مع شركة " NMPP " ¹.

ثانياً: أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع

تظهر التبعية الاقتصادية في العديد من مجالات الحياة الاقتصادية غير أن آثارها تختلف من علاقة إلى أخرى، فقد تكون نسبية للبعض ومطلقة بالنسبة للبعض الآخر، ولا يمكن أخذ بعين الاعتبار إلا التبعية الاقتصادية المطلقة لحماية الطرف الضعيف.

إن تقدير درجة هذه التبعية يقتضي النظر في أهمية الفائدة التي يتحصل عليها المتعامل من جراء تلك العلاقة التعاقدية، فدرجة التبعية تحسب عدا ونقدا بطريقة موضوعية ويكون سندها الدفاتر التجارية والمحاسبة التي يمسكها المتعامل الاقتصادي، فأهمية الربح هي معيار تحديد درجة التبعية الاقتصادية، وبالتالي معيار تحديد ما إذا كان الخاضع لها يحتاج إلى حماية المشرع أم لا!

وعليه إذا ما ثبت أن المؤسسة حققت ربحاً نتيجة لعلاقة تعاقدية أخرى، إضافة إلى العلاقة الأولى التي جعلها في وضعية تبعية اقتصادية، فلا تستحق هذه الأخيرة الحماية، فكل متعامل ثبت أن له إضافة إلى نشاطه مع المتعامل الأساسي نشاطاً اقتصادياً يحقق له قدراً من الربح، لا يمكن اعتباره في وضعية تبعية اقتصادية.

1- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 14.

ثالثا: استمرارية العلاقة التعاقدية

وضعية التبعية الاقتصادية تقتضي أخيرا ديمومة واستمرارية العلاقة التعاقدية، فلا يمكن أن نعتد بالطابع المؤقت و الظرفي لعلاقة تعاقدية لإقامة وضعية التبعية الاقتصادية على أساسها، كأن يقوم متعامل وبصفة عرضية بشراء كل إنتاج صانع معين أو معظمه، دون أن يتم تجديد العقد، عكس ما إذا تم الاتفاق على شراء كل أو معظم الإنتاج لمدة زمنية طويلة.

إذا كانت وضعية التبعية الاقتصادية في الغالب ناتجة عن وجود علاقة تعاقدية، إلا أن ذلك ليس ضروري، فلا تلتزم المؤسسة بإبرام عقد من عقود التبعية، بل يكفي الاعتراف بأنها متواجد في موضع ضعف أي في وضعية حماسة لإمكانية اعتبارها متواجدة في وضعية تبعية اقتصادية¹.

المطلب الثاني

صور التبعية الاقتصادية

التبعية الاقتصادية علاقة تجارية قد يتواجد فيها الموزع، حيث يكون تابع للممون، أو يتواجد فيها الممون الذي قد يكون بدوره تابع للموزع، واعتبار أحد أطراف العلاقة التعاقدية في وضعية تبعية اقتصادية يستند على مجموعة من المعايير .
تختلف معايير تقدير التبعية الاقتصادية بعض الشيء، سواء تعلق الأمر بتبعية الموزع تجاه الممون (الفرع الأول) أو الحالة العكسية، أي تبعية الممون تجاه الموزع (الفرع الثاني).

1- مختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 117.

الفرع الأول

تبعية الموزع تجاه الممون

تقدر تبعية الموزع والتي تسمى عادة تبعية العلامة، استنادا على معايير تتمثل أساسا في شهرة العلامة التجارية أو الماركة (أولا)، حصة السوق المحرزة من قبل الممون (ثانيا)، أهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة (ثالثا)، وغياب منتجات بديلة في السوق (رابعا).

أولا: شهرة العلامة التجارية أو الماركة

ويقصد بها الوضعية التي يرتبط فيها نشاط المؤسسة بشكل كامل أو شبه كامل لعلامة تجارية واحدة، وتتحقق هذه الحالة عموما في التعاقدات المتضمنة شرط الحصرية مثلما هو شائع بالنسبة لعقود التوزيع، حيث يكون أحد المتعاقدين في وضعية ضعف تجاه الطرف الآخر، بسبب عدم القدرة على الاستمرار في النشاط التجاري دون الارتباط بالعلامة التجارية محل العقد¹.

ثانيا: حصة السوق المحوزة من قبل الممون.

تعكس حصة السوق التي يحوزها الممون، سلطة التسويق النسبية وفي نفس الوقت تعطي فكرة عن قوته الاقتصادية، وليس مهما أن يكون الممون في وضعيته هيمنة اقتصادية، ولكن المهم هو أن تكون هذه الحصة مهمة إلى حد ما، بحيث تؤدي إلى خضوع الطرف الآخر.

1-ساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، الجزء الثاني، ص 08. موقع:

وتقدر الحصة حسب التقلبات الحاصلة في الفترة المعنية، وأيضا بالنظر إلى الحصص المحوزة في هذا السوق من طرف الممومين المنافسين وذلك بأن يؤخذ بعين الاعتبار تطور هذه الحصص خلال الفترة المعنية¹.

ثالثا: أهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة

إن هذا المعيار يفتح المجال للتعرف على درجة ومقدار تبعية الموزع للممون، وإلى أي مدى يستطيع هذا الموزع التحول عن ذلك الممون ولكي يأخذ معيار أهمية حصة الممون. ولكي يؤخذ معيار أهمية حصة الممون في رقم أعمال الموزع بعين الاعتبار، وبالتالي القول بوجود موزع في وضعية تبعية اقتصادية لممون لابد من توافر الشروط التالية:

- أن تحوز هذه الحصة نسبة 25% من رقم أعمال الموزع على الأقل وذلك بالنسبة لكل مادة على حدى.

- أن يتم تقدير هذه الحصة بصورة نسبية وديناميكية، من خلال تتبع وملاحظة هذه الحصة على امتداد الفترة الزمنية المعنية، وبحسب تطور حصص السوق المملوكة من طرف الممون.

- أن تكون هذه الحصة قد حصلت بفعل تركيبة السوق أو ظروف أخرى لا علاقة لها بالموزع، فمتى تبين ضلوع الموزع في تبعيته للممون، بأن يكون قد اختار عمدا و على دراية مسبقا أنه سيتواجد في وضعية تبعية اقتصادية، ففي هذه الحالة يجب أن يتحمل نتائج إستراتيجيته التجارية، و عليه يرفض ادعاؤه بخضوعه لوضعية تبعية اقتصادية للممون².

رابعا: غياب منتجات بديلة في السوق.

1-كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2004، ص 189.

2- مزغيش عيبر، " التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، عدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 510.

تتعلق الميزة الرئيسية في حالة التبعية الاقتصادية بعدم وجود حلول بديلة في السوق، و ان وجدت ستكون مرهقة للمؤسسة التابعة، و قد قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن حالة التبعية الاقتصادية تتطوي على استحالة المؤسسة في الحصول من مؤسسة أخرى حلول تقنية أو اقتصادية معادلة للعلاقات التعاقدية الناشئة.

ويرى الأستاذ M.pedamon أن مفهوم التبعية يرتبط باجتماع عنصرين فمن ناحية يجب غياب الحل البديل الكافي، ومن ناحية أخرى غياب الحل البديل المحتمل¹.

الفرع الثاني

تبعية الممون تجاه الموزع

يأخذ هذا الوضع صورة عكسية، حيث يكون المنتج أو الممون الطرف الضعيف العلاقة التعاقدية، وتتضح علاقة التبعية بالنظر إلى أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية (أولاً)، حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع (ثانياً) والعوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع (ثالثاً).

أولاً: أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية

تتحقق وضعية تبعية الممون للموزع، عند عدم قدرة الممون على الاستغناء عن خدمات الموزع، نظراً لأهمية هذا الأخير في تسويق منتجاته عبر الأسواق²، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقتها التعاقدية مع قنوات التوزيع الكبرى التي

1- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، المستهلكين، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 79.

2- مزغيش عبير، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 512.

تضمن بالنسبة للمنتج تصريف نسبة كبيرة من منتجاته، بما يعني أن استمراره في نشاطه الاقتصادي مرهون باستمرار تعاقداته مع هذه المؤسسات¹.

ثانيا: حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع.

تتحقق وضعية تبعية الممون للموزع بالنظر إلى الحصة التي حازها الموزع في رقم أعمال الممون، إذ لا بد أن تكون هذه الحصة معتبرة، من خلالها تتضح تبعية الممون للموزع، وأهمية في تسويق منتجاته وخصوصا إذا كانت ذات شهرة وجودة عالية².

ثالثا: العوامل المؤدية إلى تركيز بيع المنتجات الممون لدى الموزع.

يأخذ بعين الاعتبار في وضعية تبعية الممون تجاه الموزع، الظروف التي أدت إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، وخاصة إذا كانت هذه الظروف نتيجة خيارات استراتيجية وتجارية للمنتج أو ضرورات تقنية مفروضة عليه³.

1-شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 80.

2-كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 192.

3-المرجع نفسه، ص 192.

المبحث الثاني

التعسف في استعمال التبعية الاقتصادية

وضعية التبعية الاقتصادية، وضعية تتواجد فيها أحد المؤسسات في علاقتها التعاقدية تجاه مؤسسة أخرى، ممونة كانت أو موزعة، و هذه العلاقة طبيعية و عادية في مجال المعاملات الاقتصادية، فلا تحظر هذه الوضعية بل هي مشروعية، بل يحظر فقط التعسف الناتج عن هذه الوضعية (المطلب الأول).

يتخذ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أشكال متعددة، لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر، غير أن المشرع بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد تطرق لأخطر أشكال التعسف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يحظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 11 من قانون المنافسة والتي من خلالها يمكن التعريف بالممارسة (الفرع الأول)، وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما يتم الخلط بين هذه الممارسة المحظورة وممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، خاصة وأنه لوقت طويل لم يعترف بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إلا إذا كانت المؤسسة مهيمنة في نفس الوقت على السوق، لذا يجب التمييز بين المخالفين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

إن التعسف يعني الإساءة في استعمال الحق المفترض والإضرار بالآخرين، ففي القانون الإداري مثلا نقول تعسف باستعمال السلطة الإدارية أو إساءة استعمال الإدارة للحق

السلطوي الممنوح لها في مواجهة الأفراد، أما عن التعسف في قانون المنافسة فهو إساءة استغلال المؤسسة للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين¹.

حيث يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة تم النص عليها أول مرة بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك بموجب المادة 11 منه، والتي جاء فيها أنه: "يخطر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر ادنى.
- قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق².

ومن هنا نستخلص بأن المشرع لم يعرف التعسف بل اكتفى بذكر صورته بموجب

المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فنتحقق وضعية التعسف إذا قامت المؤسسة بفعل من الأفعال المذكورة في المادة السابقة الذكر والتي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك ما يتضح من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 11 و التي تنص أنه:

1-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 169.

2-المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

" كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

فلا يمكن حصر كل صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، لتعدد الإمكانيات وتنوعها، و لكن يجب تحديد المبدأ و الذي سيطبق على كل الممارسات المماثلة، و التي تقتضي حظرها بالنظر إلى الآثار المقيدة للمنافسة المترتبة عنها¹.

الفرع الثاني

تمييز التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

عن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

إن التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، ممارسة تتصف بالإطلاق على أساس أنها قد تؤدي إلى احتكار السوق أو جزء منه من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات تمارس قوتها في كامل السوق المرجعي، بعكس التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية الذي يعتبر نسبي، على أساس أنه عبارة عن سيطرة تمارس من مؤسسة على مؤسسة أخرى شريطة أن تربطهما علاقة تعاقدية قائمة و متميزة بالاستمرارية.

فالمؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية، تتمتع بقوة اقتصادية، و لا تمارس هذه القوة على السوق كله أو على جزء منه، وإنما تمارسها فقط على مؤسسة أخرى متعاقدة معها، فتجعلها تابعة لها رغم أنها قد تواجه منافسة شديدة في السوق، وبعبارة أخرى فإنه لا يوجد تلازم بين حالة التبعية الاقتصادية وتتمتع المؤسسة المسيطرة بوضعية هيمنة على السوق. إذ أنه يمكن أن تكون وضعية تبعية اقتصادية دون إكتساب المؤسسة لوضعية الهيمنة، وهكذا تكون فكرة التبعية الاقتصادية مفصولة تماما عن فكرة الهيمنة والتي لا تقدر

1-بن عشي حفصية، "وظيفة قانون المنافسة"، ملتقى وطني حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، المنعقد يومي 16-17 مارس 2017، ص 10.

إلا على ضوء تحليل السوق، عكس التبعية الاقتصادية التي تقدر بالنظر للعلاقة التعاقدية القائمة بين التابع و المتبوع¹.

ولكن لا يمكن أن نتصور مؤسسة قادرة أن تجعل مؤسسة أو مؤسسات في وضعية تبعية اقتصادية، ما لم تكن متمتعة بقدر من القوة الاقتصادية و إن لم تصل إلى درجة الهيمنة، فأكد أن المؤسسة المتبوعة تتميز بشهرة العلامة، و تملك حصة مهمة في السوق، و يتم تحديدها من طرف مجلس المنافسة، في حالة قيام نزاع بسبب تعسف المؤسسة وفرض التزامات غير مبررة.

المطلب الثاني

أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يتخذ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أشكال متعددة ولا يمكن حصرها، فالأشكال المذكورة بموجب المادة 11 من قانون المنافسة جاءت على سبيل المثال فقط، و هي الأشكال الأكثر شيوع و الأكثر خطورة، ويمكن تقسيمها عموما إلى فئتين: ممارسات تعسفية متعلقة بشروط البيع وإعادة البيع (الفرع الأول)، وممارسات تعسفية متعلقة برفض البيع أو حتى قطع العلاقة التجارية القائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الممارسات التعسفية المتعلقة بشروط البيع وإعادة البيع

نصت المادة 11 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على بعض أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والمتعلقة مباشرة بشروط البيع وإعادة البيع، والمتمثلة في البيع المتلازم أو التمييزي (أولا)، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا (ثانيا) والالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى (ثالثا).

1- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 96.

أولاً: البيع المتلازم أو التمييزي.

يخضع البيع المتلازم أو التمييزي للحظر القانوني المنصوص عليه بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03-03، وذلك نتيجة لإخلاله بحرية المنافسة على مستوى السوق، والمقصود بالبيع التمييزي كمخالفة يعاقب عليها القانون، ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعاً، تاجر جملة تجزئة...، والذي تربطه بها علاقة تجارية، جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص، تختلف عن شروط البيع العامة المطبقة على المؤسسات المنافسة¹.

و يعتبر البيع المتلازم ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة، من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصادياً على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتجات، لمرافقة منتج آخر والذي يكون من نوع مخالف بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة و التخلص من منتجات غير قادرة على ترويجها، فتتحصل من ورائها على أرباح طائلة².

ثانياً: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

يعتبر المشرع الجزائري البيع المشروط باقتناء كمية دنيا إخلالاً بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، إذا ما صدر التصرف من مؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية، فلا يحق للممون أن يقيد الموزع عند اقتناء السلع من خلال التحديد المسبق للحد الأدنى من السلع التي يجد اقتناءها لأن المنافسة الحرة والنزيهة تمنح الموزع حق اقتناء السلع وفقاً لقانون العرض

1- علال سميحة، جرائم البيع في القانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2005، ص ص 25-26.

2- المرجع نفسه ، ص 16.

والطلب و أيضا ضرورة الاستجابة لحاجياته، و هذا ما يتضح بالنظر إلى نسبة المبيعات التي حققها¹.

ثالثا: الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى

تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون.

كما أن الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، من شأنه هو الأخير كالبيع المشروط باقتناء كمية دنيا، أنه يؤدي إلى المساس بمبدأ حرية الأسعار الذي كرسه الأمر رقم 03-03 ومن هنا يعتبر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى أحد أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها بموجب المادة 11 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي جاء فيها: "...قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل للخضوع لشروط تجارية غير مبررة. كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة في السوق"².

الفرع الثاني

الممارسات التعسفية المتعلقة برفض

البيع ويقطع العلاقة التجارية

إضافة إلى الممارسات التعسفية المتعلقة بشروط البيع وإعادة البيع، هناك ممارسات أخرى تتعلق برفض التعامل أساسا مع المؤسسة، سواء من خلال رفض البيع (أولا)، أو قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة (ثانيا).

1-ناصرات بدر الدين، لعشبي مراد، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن معطيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الوادي، كلية الحقوق 2017-2018، ص 25.

2-المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أولاً: رفض البيع

إن المشرع الجزائري نظم هذه الممارسة، من خلال نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 ، و يقصد به رفض البيع الصادر عن المؤسسة التي تستغل وضعية التبعية الاقتصادية في مواجهة مؤسسة أخرى، فترفض تمويلها بالسلع و الخدمات، و يجب أن تتحقق في الممارسة مجموعة من الشروط و المتمثلة أساسا فيما يلي:

أ- صدور طلب من قبل مؤسسة متواجدة في وضعية تبعية اقتصادية تجاه المؤسسة التي وجه إليها الطلب:

ويتمثل موضوع الطلب الذي تقدمه المؤسسة إما الرغبة في الحصول على سلعة وإما أداء خدمة معينة، وقد يكون الطلب كتابي كما في حالة البيع بالمراسلة وقد يكون شفهي، وهذا الأخير يصعب اثباته وهنا يرجع مقدم الطلب في إثباته للقواعد العامة كشهادة الشهود والقرائن.

ويشترط كذلك أن يكون الطلب عاديا، فلا يكون بكمية قليلة بشكل فادح، وألا يتجاوز مقدرة المؤسسة في تلبية، أي يكون بكميات مبالغ فيها، و إلا لا يمكن الاعتداد بهذا الطلب¹.

ب- صدور الرفض:

يجب أن يقابل تقديم الطلب إعلان المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية عن رفضها الفعلي لبيع السلعة أو أداء الخدمة بصفة نهائية، لأن التهديد بالرفض أو التأخر في تسليم السلعة أو إتمام الخدمة لا يعد رفضا، بل يجب أن يكون امتناع لا لبس فيه صدر عن المؤسسة المتبوعة.

1- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 91.

ج- توافر المنتج لدى المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية:

يكون رفض البيع غير مشروع إذا كان المنتج متوفر لدى المؤسسة من الناحية المادية والقانونية.

- **الوجود المادي:** يقصد به وجود المنتج أو استطاعة المؤسسة الحصول عليه و توفيره بسهولة، أو يمكن إنتاجه، فإذا كان المنتج غير موجود فيكون رفض البيع مبرراً، وهذا مثلاً إذا كان المنتج موجوداً لكنه محل طلبية لمتعامل آخر، وعدم استطاعة المؤسسة توفيره بسهولة، ففي هذه الحالة يكون الرفض مبرراً و مشروعاً و ليس في استطاعة المؤسسة التابعة إلزام المؤسسة المتبوعة بالاستجابة للطلب.
- **الوجود القانوني:** يعني بالوجود القانوني أن المنتج يخضع لشروط صارمة لتوزيعه كأن ليس محل حجز أو رهن أو محل تنظيم قانوني خاص مثل بيع الأدوية فهذا منظم قانوناً و يخضع لشروط استثنائية، ففي هذه الحالات يكون رفض البيع الصادر عن المؤسسة مبرراً¹.

ثانياً: قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

عند تواجد المؤسسة في وضعية قوة اقتصادية، قد تستغل هذه القوة و تفرض على المؤسسة التابعة التزامات ترهق عائقها، و في حالة رفض المؤسسة الخضوع، فترفض الامتثال لطلبات أو امتيازات غير مشروعة تقرر المؤسسة المتبوعة قطع العلاقة التجارية القائمة.

من بين هذه البنود: شروط حصر السوق، بنود متعلقة بتقسيم السوق، بند عدم المنافسة....

تجدر الإشارة إلى أن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، ككل الممارسات المقيدة للمنافسة، تقتضي أن يتم تقييد السوق و عرقلته و إلا ما أمكن حظر الممارسة

1- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 92.

وإخضاعها لقانون المنافسة أساسا، فشرط تقييد المنافسة شرط أساسي و ضروري لا يمكن تجاوزه مع ضرورة إثبات علاقة السببية بين الممارسة و تقييد المنافسة، و ما على المدعي إلا أثبات أدعائه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لو يورد استثناء على حظر التعسف استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، على عكس ما عليه ممارستي الاتفاق المقيد للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بقمع التعسف في وضعية التبعية
الاقتصادية

التعسف في وضعية التبعية من الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، وعليه في حالة ارتكابها توقع عقوبات محددة قانوناً، و تدخل العقوبات الصادرة في مجال المنافسة في إطار إزالة تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة والجرائم الاقتصادية بصفة عامة، حيث أبعد القاضي الجزائي من النظر في هذا النوع من النزاعات ذات الطابع الاقتصادي البحت، و تم إسنادها لهيئات إدارية مستقلة، و ذلك لدرابته بهذا النوع من الممارسات، و للإسراع في البت في القضايا و لدواعي أخرى.

فالأصل أن مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة مكلفة بضبط السوق، هو الهيئة المكلفة بالرقابة على حسن سير السوق، و قمع كل إخلال بقواعد المنافسة (المبحث الأول).

إبعاد القاضي عن اختصاص النظر في منازعات المنافسة في إطار إزالة تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة، لم يمنع من منح القاضي العادي بعض الصلاحيات في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بالرقابة على مشروعة قرارات المجلس أو توقيع جزاءات مدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة

أحدث المشرع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى هيئة إدارية من نوع خاص تختص بضبط السوق و حمايته، و في إطار أداء مهامها منحت سلطة قمع كل ممارسة مقيدة للمنافسة، وقد أكد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة (المطلب الأول).

كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مركزية من نوع خاص، حيث تتميز عن الهيئات الإدارية التقليدية بسلطة الضبط و القمع، لذا وضعت قيود على سلطتها هذه التي يفترض أن تكون من اختصاص القاضي الجزائري، و هذا ما يظهر من خلال طبيعة العقوبة الموقعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بمجلس المنافسة

عرفت 23 من الأمر رقم 03-03 والمعدل والمتمم مجلس المنافسة على أنه: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...." من خلال نص المادة لم يعد هناك جدل بخصوص الطبيعة القانونية للمجلس، الذي يمكن تعريفه من خلال إبراز أهم خصائصه، فهو هيئة إدارية مستقلة (الفرع الأول)، تتكفل بضبط السوق و حمايته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

منح المشرع الجزائري لبعض السلطات القطاعية المكلفة بضبط النشاطات الاقتصادية الطابع التجاري، و سلطات أخرى لم تحدد طبيعتها، أما بالنسبة لمجلس المنافسة فقد كيف صراحة على أنه هيئة إدارية (أولاً)، تتمتع بالاستقلالية (ثانياً).

أولاً: مجلس المنافسة سلطة إدارية

من خلال نص المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، الطابع الإداري لمجلس لمنافسة لم يعد يثير أي نقاش، فهو سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ومن نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمجلس، تمتعه بذمة مالية خاصة به، التمتع بأهلية التعاقد، والأهلية القانونية التي تعرضه للمسؤولية.

فالمجلس مكلف بحماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، فهو اختصاص أخذ من السلطة التنفيذية لاسيما الوزير المكلف بالتجارة لنقلها إلى هيئة إدارية مستقلة، متخصصة.

ثانياً: استقلالية مجلس المنافسة

يقصد بمصطلح الاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة لأي رقابة سلمية تدرجية كانت ولا رقابة وصائية وللتأكد من مدى توافر هذه الاستقلالية لابد من الاستناد على معيارين أولهما عضوي والثاني وظيفي.

مسألة الاستقلالية أثارت جدلاً، لأنها و إن وجدت فهي نسبية و هذا ما يظهر من خلال تشكيلة المجلس و من خلال تعيين الأعضاء، تنص المادة 24 من الأمر المنظم للمنافسة أنه :

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات التالية:

1_ ستة (6) أعضاء يختارون ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدة ثمانى (8) سنوات على الأقل في المجال

القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، و في مجال الملكية الفكرية،

- 2_ أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف، و الخدمات و المهن الحرة،
- 3_ عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.
- يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة "

من خلال تشكيلة المجلس نلاحظ علاقة التبعية الشديدة بين أعضاء المجلس والسلطة التنظيمية، خاصة و أن الأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامهم بموجب مرسوم رئاسي كذلك.

كما أن تنص المادة 23 أنه يوضع المجلس لدى الوزير المكلف بالتجارة، يوضع لديها أي يخضع لرقابتها، مما يؤكد تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية، و محدودية استقلاليته.

أما ميزانية المجلس، فقد سجلت ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وهذا ما يدعم تبعية المجلس للسلطة التنفيذية في المجال المالي.

الفرع الثاني

الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

لقد منح الأمر رقم 03-03 لمجلس المنافسة صلاحيات ضبطية مما يجعله سلطة فعلية و ليس مجرد جهاز استشاري، و إن لم ترقى إلى حد سلطة التنظيم، إلى أن المجلس يتكفل بضبط السوق و هذا ما يتضح من خلال دوره الاستشاري (أولاً)، وصلاحيات ذات طابع ضبطي (ثانياً).

أولاً: الدور الاستشاري

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية، سواء كانت الاستشارة اختيارية أو

إلزامية.

أ- الاستشارة الاختيارية:

يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك، حيث يبدي المجلس رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة ذلك ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة.

كما يمكن أن استشارته من قبل الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك¹، وهذا حسب المادة 35 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه:

" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل الاقتراح في مجالات المنافسة ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين...."².

ب- الاستشارة الإلزامية:

تلتزم الحكومة باستشارة مجالس المنافسة وجوبا، عندما يتعلق الأمر بكل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها مثلا:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط إلى قيود من ناحية الحكم،

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات....³.

و لكن الالتزام باستشارة المجلس لا يعني الالتزام بالاستشارة التي قدمها، فالإلزام يتعلق فقط بطلب المشورة لا غير.

1- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات

الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013، ص 24.

2- المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

3- المادة 36 من نفس القانون.

ثانيا: سلطة الضبط الممنوحة للمجلس

يختص مجلس المنافسة بضبط السوق، و قد عرف المشرع الجزائري الضبط الاقتصادي على أنه:

"هـ_ الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها و ذلك لتطبيق أحكام هذا الأمر"¹.

و تظهر سلطة الضبط من خلال سلطة المجلس في الرقابة على السوق، و قمع كل ممارسة مقيدة للمنافسة، فيوقع عقوبات على مرتكبيها، كما أنه يتمتع بسلطة الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للمادة 9 و يرخص بتجميع المؤسسات الاقتصادية وفقا للمادة 21 مكرر، عندما تكون ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

و يمكن أيضا للمجلس وفقا للمادة 8 من قانون المنافسة أن يقرر عدم التدخل بناء على طلب المؤسسات المعنية، و يمكن لمجلس المنافسة وفقا لنص المادة 60 من الأمر المنظم للمنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الثاني

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة و ليس هيئة قضائية، لذا سلطة القمع الممنوحة له تخضع لقيود، حيث حدد القانون بدقة العقوبة التي يمكن للمجلس توقيعها، و التي

¹ _ المادة 03/هـ من الأمر رقم 03_03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، سالف الذكر.

لا يمكن أن تكون سالبة للحرية، بل تكون أساسا في شكل أوامر (الفرع الأول)، أو عقوبات مالية (الفرع الثاني)، الإجراءات التحفظية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إصدار الأوامر

نص المشرع الجزائري على الأوامر المعللة من خلال المادة 45 من الأمر رقم 03-03 التي تنص أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه"¹.

فالأوامر من الوسائل الممنوحة للمجلس لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، سواء اتخذت الطابع السلبي أو الايجابي (ثانيا).

أولا: فكرة الأوامر

يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، وهي طريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة²، إذ يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمه إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة التنفيذ، وإذ لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر³، فيفرض غرامات تهديدية، لا تقل عن مائة وخمسين ألف دينار (150.000) عن كل يوم تأخير⁴.

1- المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

2- سفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 172.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص ص 72-73.

4- المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

ثانيا: تصنيف الأوامر

يمكن للأوامر أن تتخذ طابعا سلبيا (أ) كما يمكن أن تتخذ طابعا ايجابيا (ب).

أ- الطابع السلبي للأوامر:

يكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما، كأن يلزم المجلس المؤسسة بالتوقف عن مقاطعة مؤسسات محددة عنه¹، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يلزم المؤسسات المعنية بتعديل أو تكملة أو فسخ كل اتفاق أو عقد تعسفي فعلى سبيل المثال، ألزم مجلس المنافسة الجزائري الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (وحدة تيارت)، بالكف فورا عن الممارسات التعسفية التي تقوم بها الشركة عن طريق ممارسة بيع مشروطة وتمييزية في منظور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة².

ب- الطابع الايجابي للأوامر:

قد تتخذ الأوامر شكلا ايجابيا كأن يأمر مجلس المنافسة مؤسسة ما بتعديل سلوكها وفقا لشروط معينة يراها المجلس كفيلة بأن تعيد التوازن التنافسي للسوق، إن الأوامر الإيجابية التي تطلب القيام بعمل معين تعتبر أشد قهرا لإنهاء تطلب من الأطراف عملا ايجابيا.

يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المؤسسات إزالة الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود التبعية الاقتصادية و التي توجد عادة في عقود التوزيع الانتقائي أو في العقود النموذجية³.

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 381.

2- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09، الصادر في 28 فيفري 1995، (ملغى).

3- كنو محمد شريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 348.

الفرع الثاني العقوبات المالية

يقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات مالية في حالة إثبات إرتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة قانونا، حيث نصت المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه:

" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة مالية لا تفوق 7% من المبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) ¹.

ونشير أن المشرع الجزائري قد رفع نسبة الغرامة إلى 12 % بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 12-08، وذلك لتكون الغرامة أكثر ردها للأعوان المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة ².

عموما توقيع العقوبة المالية يجب أن يتم وفقا لمجموعة من المعايير (أولا)، و أن يحترم مبدأ شخصية العقوبة (ثانيا).

أولا: عوامل تقدير العقوبات المالية

تقتضي عملية تقدير مبلغ العقوبة المالية توفر شرط عام يتمثل في وجوب تناسب الجزاء مع درجة جسامة المخالفة المنسوبة لمرتكبها، كما تقتضي العمل بمبدأ شخصية العقوبة ¹.

1- المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

2- قانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

1- قاعدة التناسبية:

يقصد بتناسب الجزاء أن يأخذ مجلس المنافسة في الاعتبار عند تقديره للغرامة مدى خطورة الأفعال المنسوبة لمرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، وحجم الضرر الذي وقع على الاقتصاد الوطني، فتناسب العقوبة و خطورة الممارسات المرتكبة².

2- جسامه الأفعال:

يقصد بجسامه الأفعال، خطورة الممارسات المقيدة للممارسة، ويتم تقدير الجسامه وفقا لطبيعة تلك الممارسات فهذه الأخيرة لا تمثل نفس الدرجة من الخطورة بل يمكن أن تختلف هذه الخطورة من ممارسة إلى أخرى، كما يدخل في قياس جسامه الممارسات المقيدة للمنافسة رقم الأعمال الذي حققه المشروع بسبب قيامه بتلك الممارسات³.

وبالتالي فإن تقدير جسامه الأفعال المنسوبة لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة ترتكز مباشرة على ما يلي: إذا اتضح أن نفس الممارسات قد تم حظرها من قبل في نفس قطاع النشاط الاقتصادي الذي تعمل به المؤسسة مرتكبة تلك الممارسات، أي أن يكون قد تمت إدانتها في دعاوي سابقة مما يعد قرينة على علم المؤسسة بعدم مشروعية تلك الممارسات، كما يؤدي إلى قيام النية العمدية للمؤسسة⁴.

3- حجم الضرر الواقع على الاقتصاد الوطني:

يقوم مجلس المنافسة بفحص آثار الممارسة المقيدة للمنافسة على الأسواق المعنية، ويجب أن يثبت أيضا أن الممارسات المرتكبة قد مست بحصة هامة من حصص السوق، أو من حصص المؤسسات المتواجدة في السوق⁵.

1- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 307.

2- المرجع نفسه، ص 307.

3- المرجع نفسه، ص 308.

4- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 351.

5- كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 74-75.

يعتبر عدم دخول مؤسسات جديدة إلى السوق أو تأخر دخولها عنصر من عناصر قياس حجم الضرر ويساهم في الأضرار بالاقتصاد عامل ارتكاب عدة ممارسات في آن واحد كإبرام اتفاق بين مؤسسات مهيمنة على السوق ويتبع بعدة اتفاقات، أو ارتكاب ممارسات على مستويات مختلفة من الإنتاج والتوزيع، تجارة الجملة وتجارة التجزئة¹.

ثانياً: شخصية الجراء

لا تفرض العقوبة المالية على المؤسسات المخالفة لقانون المنافسة إلا في إطار ما قدمته من مساهمة فكل مؤسسة تتحمل مسؤولية ما ارتكبته على حدا بالنسبة لما نسب إليها من وقائع فقط، ويفهم من ذلك أن المؤسسات المرتكبة معا للمخالفة لا تنقسم بالتساوي مسؤولية دفع مبلغ العقوبة المالية بل تتحمل كل واحدة منها المسؤولية في حدود ما قدمته من مساهمة في تنفيذ الممارسة المقيدة للمنافسة.

ويمكن أن تكون الوقائع المنسوبة إلى كل من المؤسسات المعنية مجرد تهاون وإهمال، لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة لكل مؤسسة مدى جسامة الأفعال التي قامت بها كل مؤسسة ثبت تواطؤها في ارتكاب الممارسة المحظورة ومدى الفائدة التي تعود عليها في تقييد المنافسة في السوق².

الفرع الثالث

الإجراءات التحفظية

تنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التدقيق، إذ اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 394.

2- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 308.

وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة¹.

إن الأخذ بالتدابير التحفظية، يعتبر أمراً مستحدثاً في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتضمنه الأمر السابق المتعلق بالمنافسة، إذ تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة².

والعلة من استحداث هذا النوع من التدابير هو أن بعض الدعاوي يستمر النظر فيها لفترة زمنية طويلة، قد تكون لأشهر أو قد تمتد لسنوات وهذا في حالة الدعاوي المعقدة³. ومن الشروط يجب توافرها لاتخاذ تدبير مؤقت أن يقدم طلب لدى مجلس المنافسة سواء من قبل وزير المكلف بالتجارة أو المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة⁴.

إن تقديم طلب الإجراء التحفظي، يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة، فتقديم هذا الطلب يجب أن يكون من قبل المجلس، تكون قابلة للتنفيذ في حالة وجود خطر محقق يستدعي تدخل المجلس بإيقافه أو وضع حد له، مما يؤدي إلى أضرار غير قابلة للإصلاح بالنسبة للاقتصاد والسوق وكذا بمصلحة المستهلكين أو المؤسسات المخطرة⁵.

يمكن لمجلس المنافسة أيضا توقيع عقوبات تكميلية تتمثل أساسا في نشر القرارات بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

1- المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 174.

3- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 344.

4- بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 145.

5- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 60.

بالمنافسة¹، على أن المجلس يمكنه نشر قراراته أو مستخرجات منها أو توزيعها أو تعليقها، ويعد الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكملا للجزاء الأصلي والمتمثل في العقوبات المالي، حيث يعتبر نشر الحكم فعالا في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة².

و أيضا أن يأمر مجلس المنافسة لنشر القرار وتعليقها في الصحف أو المجلات أو الأماكن التي يحددها بنفسه، كأن يكون في مقر المؤسسة المخالفة وهذه الخيرة تتحمل تكاليف هذه العملية، كما أن إجراء النشر يمكن أن يمس كل قرارات مجلس المنافسة بما فيها القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية³.

1- المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

2- بن بجمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

3- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 69.

المبحث الثاني

اختصاص الهيئات القضائية

منحت مجلس المنافسة سلطات خطيرة، تمنح عادة للسلطات القضائي، فجملة الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة لا تعني أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة، وإنما تخضع لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية حيث تكون القرارات الصادرة عنه قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المحددة قانوناً (المطلب الأول).

يعتبر مجلس المنافسة السلطة الأصلية في قمع كل تقييد للمنافسة أو عرقلة للسوق، لاسيما عند ارتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة، و لكن مع ذلك سلب المجلس بعض الصلاحيات و السلطات في مجال المنافسة، وتم منحها بصفة حصرية للهيئات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

فصل المشرع الجزائري من حيث الاختصاص القضائي للطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وميز من حيث الاختصاص القضائي، إذ أن القرارات الصادرة عن المجلس و المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع تكون أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 (الفرع الأول)، أما الطعن في شأن القرارات الصادرة عن المجلس و المتعلقة بأحد الممارسات المقيدة للمنافسة، فهذه الأخيرة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، طبقاً لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن في القرارات المتعلقة بتجميع المؤسسات

أجاز المشرع الجزائري كقاعدة عامة إتحاد المؤسسات وتعاونها قصد تحقيق قيمة مضافة، وأصطلح على هذه العملية التجميع الاقتصادي، و الذي عرف على أنه اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل أو حصول مؤسسة على نفوذ أو مراقبة على مؤسسة أخرى أو كذلك إنشاء مؤسسة مشتركة¹.

لكن قيد المشرع من حرية الأطراف في القيام بالتجميع من خلال ضرورة طلب الترخيص المسبق من مجلس المنافسة، وذلك لإمكانية عرقلة التجميع لمبدأ المنافسة الحرة وتحقيق الاحتكار، و لا تخضع للرقابة إلا التجميعات التي ترمي إلى تحقيق رقم يفوق 40 % من المبادلات المنجزة في سوق معينة، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع².

إذا وافق المجلس على طلب التجميع، فلا يثور بالطبع أي إشكال أما إذا رفض المجلس تجمع المؤسسات، إما في حالة رفض التجميع يمكن المؤسسات الطعن في ذلك القرار، حيث تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

فعلى عكس القرارات الأخرى الصادرة عن المجلس والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و التي تخضع لرقابة القضاء العادي، فان قرارات رفض التجميع تخضع للقضاء الإداري، أي مجلس الدولة.

أما عن ميعاد رفع الطعن أمام مجلس الدولة فتتص المادة 19 من أمر رقم 03-03 على أنه: يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالتجميع أو برفضه بمقرر مغل بعد أخذ رأي

1- المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادتان 16-17 من نفس الأمر.

وزير التجارة وفي حالة رفض التجميع يمكن للمعني بالقرار رفع طعن أمام مجلس الدولة ويحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي، وذلك طبقا لما ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلا يتم النص على مواعيد خاصة بموجب قانون المنافسة، لذا يجب الرجوع للقواعد العامة، حيث يجوز للمؤسسة المعنية بقرار رفض التجميع، تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة في الآجال أربعة أشهر، و يعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد يستفيد المتظلم المعين بقرار رفض التجميع بأجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري ابتداء من تاريخ انتهاء أجل الشهرين، وفي حالة رد مجلس المنافسة خلال الأجل الممنوع له، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض¹.

الفرع الثاني

الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة

جاء نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بأن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، بنصه:

" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص 435-436.

من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار....¹.

و عليه يمكن للمؤسسات المعنية الطعن في قرارات المجلس مع مراعاة شروط الطعن (أولا)، وكذا احترام الإجراءات القانونية (ثانيا).

أولا: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد القرارات القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة، إلى تلك الشروط متعلقة بالقرار الطعن في حد ذاته وتلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وكذا الشروط المتعلقة بالمواعيد.

1-القرارات التي يمكن الطعن فيها:

أصلا يعود الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر الفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما القرارات التنازعية المتخذة أثناء ممارسة مهامه التنازعية.

وبهذا يكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية².

2-الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن:

الأطراف التي لها حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، هي الأطراف المعنية بها مباشرة، والتي لها مصلحة في إلغائها، والوزير المكلف بالتجارة، هو الآخر له الحق في الطعن في قرارات المجلس.

1- المادة 62 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 133.

ويقصد بالأطراف المعنية، تلك الأطراف التي تم تبليغها بقرار مجلس المنافسة أي تلك الأطراف التي تسلمت القرار من أجل تنفيذه، فيحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، بصفتها مخرطة من طرف مجلس المنافسة، أو أنها معنية بالإجراءات أمامه¹.

3-أجال الطعن في قرارات المجلس:

المشعر يميز بين أجل الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك وفقا لطبيعتها، بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة².
فيكون الطعن ضد القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية في أجل ثمانية أيام، بينما يطعن في القرارات القمعية المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية والأوامر، وإجراء النشر في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ استلام القرار، وكل مخالف لهذا الأجل يكون الرد بعدم قبول الطعن والغاية من تنظيم هذه الأجل القصيرة، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية، هو لضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة³.

ثانيا: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

تناولت إجراءات رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر المواد من 63 إلى 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فيرفع الطعن من قبل أطراف القضية، وبمجرد الإيداع ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة ونسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة إن لم يكن طرف في القضية، وعند الاستلام من رئيس مجلس المنافسة يرسل بدوره إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الأجل المحددة من طرف مجلس المنافسة.

يتولى المستشار المقرر إرسال نسخة من الوثائق الجديدة والمطروحة من طرف أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة للتشاور وإبداء

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 340.

2- المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 134.

ملاحظات مكتوبة في أجل يحددها المقرر، كما سمح المشرع للأطراف المعنية الدخول في الخصومة رغم أنهم ليسوا أطراف في الطعن وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات طبقاً لأحكام قانون لإجراءات المدنية والإدارية، وأخيراً ترسل القرارات الصادرة من مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة¹.

المطلب الثاني

العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق و المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري، فهو حق دستوري مكفول لكل شخص اعتبر أن حقوقه قد انتهكت، كما أنه حق عام لا يجوز التنازل عنه.

وفي مجال المنافسة، يحق للمؤسسات تحريك دعوى أمام الهيئات القضائية في مجال المنافسة، لأجل إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة التي كانت ضحيتها (الفرع الأول)، وكذلك لطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسة المحظورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يعد البطلان أحد أخطر الجزاءات المدنية التي تلحق بالعقود، والذي يقصد به ذلك الجزاء الذي يوقعه القانون لعدم توافر أركان العقد وشروط صحتها²، وقد نظم القانون المدني الجزائري البطلان من المادة 99 إلى غاية المادة 105.

1- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 69.

2- كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 357.

وتنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه:

" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يُبطل كل من التزم أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12، أعلاه"¹.

فطبقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فكل التصرفات التي تكون كأساس لقيام الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك تلك التي يتم إبرامها نتيجة لها تكون باطلة بطلان مطلقا، و هذا بهدف حماية مصالح المؤسسات، و لكن خاصة حماية للمصلحة العامة و لحسن سير اقتصاد السوق².

وبناء عليه فإن خرق قواعد المنافسة بواسطة التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بأحد الممارسات المحظورة قانونا، لاسيما التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يكون جزاؤه البطلان المطلق.

ويكيف هذا البطلان بأنه من النظام العام الاقتصادي لذلك لا يمكن تصحيحه، فالعقد الباطل كأنه لم يكن، إذ تمتد آثار الحكم بالبطلان إلى كل العقد أو الاتفاق حسب الظروف، لكن عندما يكون موضوع العقد مشروعاً و لا يقيد المنافسة، بل أن شرط من شروطه فقط الباطل، فلا يمس الحكم إلا هذا الشرط أو الشروط الباطلة ويبقى العقد صحيحاً و قائماً³.

أما عن الأشخاص التي يحق لها طلب بطلان الاتفاق، أو العقد أو الشرط التعاقدي، فهي تتمثل فيما يلي:

1- المادة 13 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 211.

3- المرجع نفسه.

1. الأطراف:

حيث يستطيع أي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقدى المطالبة بإبطال ما التزم به، وفي هذا المجال فإن شركة عضو في جميع المصالح الاقتصادية قد ترفع دعوى المطالبة بإبطال الاتفاق الذي يربطها بالتجمع وذلك لكونه مقيدا للمنافسة.

2. الغير:

يمكن لكل من تضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة، المطالبة بإبطال ما التزم به، وكمثال عن دعوة البطلان المرفوعة من أجنبي عن الاتفاق و الدعوى المرفوعة من طرف ممول بسبب مقاطعته تجاريا، نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سيارات ومجموعة من أصحاب الإمتاز التابعين له.

3. جمعيات حماية المستهلك:

يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك، و أن حماية المستهلك من بين أهداف قانون المنافسة، الذي يرمي إلى تحسين الوضع المعيشي للمستهلك¹.

الفرع الثاني**التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة**

يمكن لأي طرف تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يرفع أمام المحاكم المدنية والتجارية للمطالبة بالتعويض، لأن مجلس المنافسة ليس مختصا في الحكم بالتعويض وإنما الاختصاص للهيئات القضائية طبقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03

1- بوتشنت عبد النور، "دور جمعيات المستهلك في ضمان امن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية ، العدد 12، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، جوان 2008، ص 133.

المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم و التي تنص على أنه: " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق لمفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"¹.

و يمكن رفع دعوى التعويض كل من له صفة و مصلحة (أولا)، مع مراعاة الشروط القانونية في رفع الدعوى (ثانيا).

أولا: أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض

يمكن رفع دعوى التعويض من كل متضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر والتي وسعت من دائرة الأشخاص الذين لهم حق طلب التعويض والذين يمكن تصنيفهم كالأتي:

1- ضحايا الممارسة المقيدة للمنافسة: :

يحق لكل من كان ضحية لممارسة مقيدة للمنافسة طلب التعويض لما تعرضه من ضرر و ما فاتته من كسب، و هنا تختص كل المحاكم بطلب التعويض مع احترام قواعد الاختصاص الإقليمي².

فدعوى التعويض تستند إلى الأحكام العامة فيما يتعلق بالصفة و المصلحة، فيحق لكل مؤسسة ضحية التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب الشروط التي فرضتها عليها المؤسسة المتبوعة.

ومن هنا نستنتج انه يمكن لأحد أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة، والذي يعتبر نفسه متضرر طلب التعويض عما لحقه من ضرر وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية³.

1- المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
2- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 22.
3- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 147.

2- جمعيات حماية المستهلكين:

يهدف قانون المنافسة إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالسوق من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، لما لها من تأثير على حرية المستهلك في اختيار واقتناء المنتجات والخدمات التي تسد حاجياته، لهذا فقد أجاز المشرع لجمعية المستهلكين المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحقها من الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يتأثر سلباً مجموعة من المستهلكين¹.

ثانياً: شروط رفع دعوى التعويض

دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، تستدعي توفر شروط وهي إثبات الخطأ، وجود الضرر والعلاقة السببية.

1- الخطأ:

يتمثل هذا الأخير في القيام بتصرف محظور لاسيما التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، و الذي يتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها بموجب المادة 11 من قانون المنافسة، أو أي شكل آخر، و ما على المدعي إلا إثبات ارتكاب الخطأ أي قيام الممارسة المقيدة للمنافسة.

وتطبيقاً للمادتين 124 و125 من القانون المدني، يتكون الخطأ من عنصرين، عنصر مادي وهو الانحراف عن السلوك المألوف في مجال المنافسة (التعدي) سواء كان عمدي أو غير عمدي (إهمال أو تقصر) وسواء كان ناتج عن القيام بفعل إيجابي أو سلبي، وعنصر معنوي يتمثل في إدراك الشخص للنتائج الضارة سلوكه المنحرف²، أي نية القيام بالممارسة المقيدة للمنافسة، فهذا الركن المعنوي ليس شرطاً ضرورياً لأن الممارسات متى أدت إلى تقيد المنافسة تترتب المسؤولية على مرتكبيها حتى وإن لم يكن الهدف منها عرقلة السوق.

1- بوتشنت عبد النور، " دور جمعيات في حماية المستهلك "، مرجع سابق، ص 134.

2- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 29.

2- الضرر:

يتمثل في إعاقة السوق وعرقلته مما يؤدي إلى الإخلال بقانون العرض والطلب، والضرر الناتج يمكن أن يمس مؤسسة معينة بذاتها، كما يمكن أن يمس مصلحة جماعية لأفراد قد ينتمون لمهنة واحدة ويكون الضرر ماديا أو معنويا¹.

3-العلاقة السببية بين الضرر والخطأ:

يقصد بعلاقة السببية، تحقق الضرر التنافسي الذي لحق مؤسسة معينة، فقد ينشأ الضرر نتيجة خطأ مؤسسة أخرى، فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعي عليه، فلا مسؤولية إذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره². لا يكفي لقيام مسؤولية المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، بتحقيق ركني الخطأ والضرر التنافسي فقط، بل يشترط أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسؤولية، مع العلم أنه في حالة تعددت الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر، أما إذا تعددت الإضرار فيعتد بالضرر المباشر³. إن ما ذهبت إليه المواد 124 و125 و126 من القانون المدني، هو التأكيد على هذا الركن، ويمكن نفي علاقة السببية عن طريق السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ من طرف الغير⁴.

1- عيساوي سمير، مومن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2016، ص 148.

2- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 93.

3- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2015، ص 52.

4- ناصرات بدر الدين، لعشبي مراد، الاستغلال لتعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 51.

خاتمة

يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة الحديثة، و التي تم إدراجها بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لأول مرة، وتعتبر هذه الممارسة حديثة النشأة نسبيا حتى في الدول الغربية، مقارنة بممارسات أخرى أكثر قدما كالاتفاق المقيد للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

ظهرت هذه الممارسة حماية للطرف الضعيف في مجال العقود، حيث أن المؤسسة القوية قد تجعل مؤسسة أخرى زبونة كانت أو ممونة في وضعية تبعية اقتصادية تجاهها، مع التذكير أن وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها ليست بالممارسة المحظورة، بل أن التعسف الناتج عن هذه الممارسة هو فقط المحظور و المعاقب عليه.

يتخذ التعسف أشكال متعددة لا يمكن حصرها، لكن المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نصت على صور التعسف الأكثر شيوعا و الأكثر خطورة، و تم ذكرها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

عن ارتكاب ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يختص مجلس المنافسة بقمع الممارسة و معاقبة مرتكبيها بأحد العقوبات المحددة قانونا، و التي لا يمكن أن تكون سالبة للحرية، بل في شكل أوامر و غرامات مالية أساسا.

إلى جانب العقوبات الموقعة من طرف مجلس المنافسة، يختص القضاء إضافة إلى الرقابة على قرارات المجلس، بتوقيع عقوبات مدنية، إما من خلال إبطال كل عقد أو اتفاق مرتبط بمخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، أو من خلال التعويض عن الأضرار المترتبة عن هذه الممارسة و التي لحقت بالمؤسسات المتعاقدة.

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة محظورة بهدف ضمان توازن العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد، أي بين الممون و الموزع، و لكن يظهر من خلال مختلف القضايا المعروضة على مجلس المنافسة صعوبة تحقق شروط المخالفة، و إن لم نقل

استحالتها، بسبب توفر الحلول البديلة في السوق، لذا عادة ما تتخوف المؤسسات من إخطار مجلس المنافسة عند ارتكاب الممارسة، و تفضل اللجوء إلى قواعد أخرى للمطالبة بحقوقها لسهولة تحقيقها، من بينها القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تعتبر أكثر سهولة و أقل تعقيدا.

كما يظهر في مختلف القضايا المعروضة على مجلس المنافسة الفرنسي، أن المؤسسات التي عوقبت عند ارتكاب ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، كانت في نفس الوقت مهيمنة على السوق و تعسفت بسبب الهيمنة الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً - الكتب:

- 1- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي، دار هوم، الجزائر، 2014.
- 3- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 4- عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها، حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 5- فهمي زيارة فريدة، المبادئ والأصول للإدارة والأعمال، الطبعة الرابعة، مطبعة الشعب، عمان، 2004.
- 6- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغداد، الجزائر، 2010.
- 7- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ثانياً - الرسائل والمذكرات:

• الرسائل الجامعية:

- 1- بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2012.

3- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018.

4- كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2004.

5- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2015.

• مذكرات الماجستير :

1- حزام مختار، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

2- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

4- علال سميحة، جرائم البيع في القانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

5- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

6- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- مذكرات الماستر:

1- عيساوي سمير، مومن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

2- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

3- ناصرات بدر الدين، لعشبي مراد، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن معطيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2018.

ثالثا - المقالات:

1- بن عبد القادر زهرة، " التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان، 2017، ص ص 115-137.

1- بوتشنت عبد النور، "دور جمعيات المستهلك في ضمان أمن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2008، ص 134-144.

2- جلال مسعد، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 245-252.

3- سحوت جهيد، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 19، جامعة جيجل، 2018، ص 425-435.

4- مزغيش عبير، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، عدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 494-520.

رابعاً - النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).

2- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، صادر في 28 فيفري 1995، (ملغى).

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادر في تاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر عدد 46، صادر في تاريخ 18 غشت 2010.

خامساً - المحاضرات:

- ساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، الجزء الثاني، موقع:

Dr.sassine.over-blog.com.article

01.....	مقدمة
03.....	الفصل الأول: شروط قيام ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
05.....	المبحث الأول: فكرة التبعية الاقتصادية
05.....	المطلب الأول: مفهوم التبعية الاقتصادية
05.....	الفرع الأول: تعريف التبعية الاقتصادية
07.....	الفرع الثاني: أسباب التبعية الاقتصادية
07.....	أولاً: التبعية الاقتصادية بسبب ندرة المنتج
07.....	ثانياً: التبعية الناتجة عن علاقات العمل
08.....	ثالثاً: التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء
08.....	رابعاً: التبعية الاقتصادية لجودة السلعة
08.....	الفرع الثالث: شروط التبعية الاقتصادية
09.....	أولاً: وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين
09.....	ثانياً: أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع
10.....	ثالثاً: استمرارية العلاقة التعاقدية
10.....	المطلب الثاني: صور التبعية الاقتصادية
11.....	الفرع الأول: تبعية الموزع تجاه الممون
11.....	أولاً: شهرة العلامة التجارية أو الماركة

- 11.....ثانيا: حصة السوق المحوزة من قبل الممون
- 12.....ثالثا: أهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة
- 13.....رابعا: غياب منتجات بديلة في السوق
- 13.....الفرع الثاني: تبعية الممون تجاه الموزع
- 13.....أولا: أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية
- 14.....ثانيا: حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع
- 14.....ثالثا: العوامل المؤدية إلى تركيز بيع المنتجات الممون لدى الموزع
- 15.....المبحث الثاني: التعسف في استعمال التبعية الاقتصادية
- 15.....المطلب الأول: مفهوم التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- 15.....الفرع الأول: تعريف التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- الفرع الثاني: تمييز التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- 17.....عن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية
- 18.....المطلب الثاني: أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- 18.....الفرع الأول: الممارسات التعسفية المتعلقة بشروط البيع وإعادة البيع
- 19.....أولا: البيع المتلازم أو التمييزي
- 19.....ثانيا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
- 20.....ثالثا: الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى
- 20.....الفرع الثاني: الممارسات التعسفية المتعلقة برفض البيع وبقطع العلاقة التجارية

- أولاً: رفض البيع.....21
- ثانياً: قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة...22
- الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بقمع التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية.....24
- المبحث الأول: الإختصاص الأصلي لمجلس المنافسة.....26
- المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة.....26
- الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.....27
- أولاً: مجلس المنافسة سلطة إدارية.....27
- ثانياً: استقلالية مجلس المنافسة.....27
- الفرع الثاني: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة.....28
- أولاً: الدور الاستشاري.....28
- ثانياً: سلطة الضبط الممنوحة للمجلس.....30
- المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....30
- الفرع الأول: إصدار الأوامر.....31
- أولاً: فكرة الأوامر.....31
- ثانياً: تصنيف الأوامر.....32
- الفرع الثاني: العقوبات المالية.....33
- أولاً: عوامل تقدير العقوبات المالية.....33
- ثانياً: شخصية الجزاء.....35

35.....	الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية.....
38.....	المبحث الثاني: إختصاص الهيئات القضائية.....
38.....	المطلب الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
39.....	الفرع الأول: الطعن في القرارات المتعلقة بتجميع المؤسسات.....
40.....	الفرع الثاني: الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة.....
41.....	أولاً: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
42.....	ثانياً: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....
43.....	المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية.....
43.....	الفرع الأول: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة.....
45.....	الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
46.....	أولاً: أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض.....
47.....	ثانياً: شروط رفع دعوى التعويض.....
49.....	خاتمة.....
51.....	قائمة المراجع.....
56.....	الفهرس.....

المخلص :

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة من المستجدات التي أتى بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، وهذه الممارسة المنافية للمنافسة لا تتحقق إلا بوجود شرطين أساسيين ألا و هما وجود وضعية التبعية الاقتصادية و الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص فرض العقوبات لا يستهان بها و ذلك لقمع مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ، إذ تختص الجهات القضائية لا سيما بإبطال هذه الممارسات و كذا التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

Résumé :

L'abus de dépendance économique comme pratique restrictive de concurrence est l'une des nouveautés apportées par l'Ordonnance n°03-03 relative à la concurrence modifiée et complétée, Cette pratique anticoncurrentielle ne peut se réaliser qu'en présence de deux conditions fondamentales, à savoir l'existence d'une situation de dépendance économique et l'exploitation arbitraire de la situation de dépendance économique.

Le Conseil de la concurrence est compétent pour prononcer des sanctions importantes afin de réprimer de telles pratiques restrictives de concurrence, les autorités judiciaires étant notamment compétentes pour annuler ces pratiques et réparer les dommages qui en résultent.

كلمات دالة :

التعسف، التبعية الاقتصادية، استغلال التعسف، مجلس المنافسة، الهيئات القضائية، تجميع المؤسسات، بطلان الممارسات، دعوى التعويض .